

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٢/٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح طوخ المختصة بنظر القضية رقم ١ لسنة ٢٠١٥
جنح طفل طوخ ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٢/١٨ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ،
بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٢/١٨

صدر في ٢٠١٥/٢/٩

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر